الحركة الإسلامية السودانية

المؤتمر العام الثامن

مسيرة الزكاة في السودان
في ضوء
الفقه والقانون والمستجدات الفقهية

الإعداد:
د. عبد المنعم محمود القوصي

نوفمبر ٢٠١٢م

٠١٢٤٦٠٠٤٦
د. القوصي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحركة الإسلامية السودانية

المؤتمر العام الثامن

مسيرة الزكاة في السودان

في ضوء

الفقه والقانون والمستجدات الفقهية

الإعداد:

د. عبد المنعم محمود القوصي

المحتويات:

متسلسل	المحتوى	رقم الصفحة
١.	**مقدمة**	٥
٢.	**أوعية الزكاة وأسس الجباية**	٧
	أولاً: زكاة الزروع	٩
	ثانياً: زكاة عروض التجارة	٧
	ثالثاً: زكاة الأنعام.	١٠
	رابعاً: زكاة المستغلات.	١٢
	خامساً: زكاة المال المستفاد	١٢
	سادساً: زكاة المهن الحرة	١٣
٣.	**مصارف الزكاة**	٢٠
	أسس صرف الزكاة	٢٠
٤.	**المستجدات الفقهية**	٢٥
	زكاة أموال الدولة المستثمرة	٢٥
	زكاة الأموال المستجدة في إطار الشركات	٢٦
	زكاة المال المستفاد	٢٧
	زكاة الأصول الثابتة والمنقولة.	٢٩
	الديون والتكاليف الزراعية	٣٠
	زكاة الزروع والثمار غير المقتات والمدخر	٣٢
٥.	**متى تكون الزكاة كفيلة بعلاج الفقر**	٣٤

مقدمة:

١- على الرغم من أن الزكاة أمر دين يقوم على النية والفقه والمسؤولية الفردية إلا أن البعد السلطاني واضح فيها فقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على إثبات هذا الحق للدولة واجمع على ذلك علماء السنة، والأمر في القرآن جاء موجهاً للرسول أن صلى الله عليه وسلم بصفته حاكماً (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ﴿التوبة/١٠٣﴾. ونفذ الرسول صلى الله عليه وسلم ما انزل عليه من ربه فأرسل الجباة يجبون الزكاة من أنحاء الدولة الإسلامية يأخذون من الأغنياء ويردون على الفقراء.

٢- لم تتقيد مسيرة الزكاة بالسودان بمذهب فقهي معين رغم أن السودان غالبية أهله مالكيون ولعل النظر إلى المصلحة كان هو أقوى الأسباب لذلك. ولذلك تجد قانون الزكاة في السودان يأخذ الزكاة في الزروع من كل ما تنبته الأرض جرياً على مذهب أبي حنيفة الذي يأخذ بعموم النص القرآني ولم يأخذ بالرأي الآخر الذي يوجب الزكاة فقط في المقتات المدخر مما تنبت الأرض كما جاء في بقية المذاهب وإن لم يفعل ذلك ضاعت الزكاة في القطن والصمغ العربي... الخ من المحاصيل التي يقوم عليها الاقتصاد السوداني وبذلك تفوت مصلحة الفقراء والمساكين.. ومثال آخر نجده أيضاً يخالف كل المذاهب الفقهية ويخصم المصاريف الزراعية من وعاء الزكاة في حالة الإعسار التي تأتي من تدني الأسعار والإنتاجية وذلك لأن طبيعة الزراعة في العصر الحديث تتسم بكبر المساحات وضخامة المصاريف التي تتصل بالنظافة والرش والبذور المحسنة مما يصعب على المزارع أن يقوم بها من ماله الخاص إلا عن طريق التمويل من مؤسسات التمويل الحديثة الأمر الذي قد يدخله في حالات الإعسار إذا تدنت الانتاجية أو انخفضت الأسعار مما يصعب عليه مرة أخرى أن يقوم بالزراعة الأمر الذي يترتب عليه ضرر اكبر بالنسبة للأمة خاصة إذا كانت الزراعة تتصل بالقوت الرئيس للناس، هنا أخذاً بالمصلحة تخصم المصاريف الزراعية من الوعاء

الخاضع للزكاة وقوفاً بجانب المكلف ولمصلحته رغم أن ذلك قد يقلل من نصيب الفقراء والمساكين من الزكاة.

٣- وهنا لا بد من الإشارة إلى أن ذلك ما حدا بالقانون أن يستصحب معه كافة المستجدات دون المساس بالثوابت الفقهية وأهم سمات قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

٤- أنه لم يتقيد بمذهب فقهي معين.

٥- اوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه أسم مال إذا بلغ النصاب.

٦- شمولية مصارف الزكاة من حاجيات الفرد إلى حاجيات الجماعة إلى حاجيات الدولة في حراسة البلاد والعباد.

٧- جعل الولاية على الزكاة للدولة.

٨- أوجب الزكاة على كل سوداني له مال داخل وخارج السودان أو غير سوداني داخل السودان بما لم يكن الأخير ملتزم بدفع زكاته في بلده ودفعها أصلاً أو كان إعفاؤه بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة وبذلك أوجب القانون الزكاة على السودانيين خارج السودان.

٩- وسع القانون في موارد الديوان بإضافة أموال الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد على مستوى العالم الإسلامي وكذلك الصدقات والهبات من داخل وخارج السودان.

١٠-حدد القانون القيد المكاني يصرف أموال الزكاة في المنطقة التي جمعت فيها.

١١-أدخل القانون حصص الحكومة ومساهماتها في المؤسسات والشركات والبنوك في المال الخاضع للزكاة.

١٢-عمد القانون على خصم النفقات الزراعية من الوعاء الخاضع للزكاة بعد فتوى اللجنة الفقهية المشكلة في هذا الصدد خاصة بعد أن تبين أن الزراعة يتم تمويلها من النظام المصرفي.

١٣-أضيف المال المستفاد للأوعية الخاضعة للزكاة.

١٤-أوجب القانون معاقبة من يمتنع أو يتهرب عن دفع الزكاة.

١٥-تعتبر أموال الديوان بالرئاسة والولايات في حكم الأموال العامة وذلك لأغراض القانون الجنائي.

أوعية الزكاة وأسس الجباية فيها

أولاً: زكاة الزروع والثمار:-

١- يقصد بالزروع كل ما يستنبت من الأرض عند حصاده إذا بلغ نصاباً ودر دخلاً حلالاً على صاحبه ويشمل الزروع بانواعها والثمار والخضروات والأعلاف ودليلها من القرآن (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ﴿الأنعام/١٤١﴾ ويتم تحصيل الزكاة وفق الأسس الآتية:

٢- يتم تحديد نصاب الزروع والثمار التي تُكال بمائة ربع وتلك التي توزن بستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً أما الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن يحدد نصابها بواسطة الأمين العام بالتشاور مع لجنة الفتوى.

٣- يختلف مقدار الزكاة باختلاف الطريقة التي سقيت بها الزروع والثمار على الوجه الآتي:

(أ) العشر للري الطبيعي أو إذا كان الري الطبيعي هو الغالب.

(ب) نصف العشر للري الصناعي أو إذا كان الري الصناعي هو الغالب.

(ج) ثلاثة أرباع العشر إذا تساوي الري الطبيعي والصناعي.

(د) العشر إذا اختلط الري الطبيعي مع الري الصناعي بحيث يستحيل تحديد نسبة كل منها.

١- إذا كان للشخص المكلف أكثر من محصول من الزروع والثمار خلال السنة الواحدة يتم تقدير الزكاة إذا بلغ المحصول الأول النصاب.. واذا لم يبلغ النصاب تخرج الزكاة من المحصولين الأول والثاني إذا بلغا النصاب وكانا من الأصناف التي يجوز ضمها إلي بعض.

٢- يتم جباية زكاة الزروع والثمار بعد خصم الديون الخاصة بالنفقات الزراعية المتصلة بالزرع وثمرته دون المصروفات الشخصية للمكلف للزكاة إذا أصاب المزارع إعسار من نقصان في الإنتاجية وتدني في الأسعار.

وتتم جباية زكاة الزروع بعدة أساليب منها:

الأول: أسلوب الجباية بالوكالة ويعتمد هذا الأسلوب على المؤسسات الزراعية المروية وقد انحصرت في زكاة القطن فقط ويمتاز هذا الأسلوب بقلة التكاليف وضمان عدم التهرب من دفع الزكاة لاحتكار عملية التسويق.

الثاني: كما كان يتبع الديوان أسلوب التحصيل عبر أسواق المحاصيل وتؤخذ الزكاة من الكمية المرحلة إلى الأسواق بالإضافة إلى المحاصيل التي يتم تسويقها بالسوق. ونسبة للمشاكل والصعوبات التي تتمثل في ارتفاع تكلفة التحصيل بالأسواق وارتفاع مصروفات الجباية كما أن الزكاة لا يتم تحصيلها من كل الإنتاج ونسبة لهذه الصعوبات فقد عدل الديوان عن أخذ الزكاة من أسواق المحاصيل إلي الجباية بواسطة عاملي الزكاة مباشرة من المزارع بعد الحصاد وذلك بزيادة القوة العاملة في موسم الحصاد.

الثالث: كما تتم الجباية بأسلوب أخر متبع في تقدير ظني يقوم به رجل عارف أمين وذلك إذا بدأ صلاح الثمار فيخرص الخارص ما على النخيل من الرطب ثم يقدره تمراً، أما إذا جفت الثمار فلا خرص فيها، أما الخرص في مناطق الزراعة المطرية يستفاد منه في توفير المعلومات مما يسهل في وضع خطة لتجهيزات الحصاد من خيش ووقود وآليات وقوة عاملة.

الرابع: نسبة لترامي الأراضي الزراعية بالولايات الزراعية يتم تحديد نقاط في المعابر التي عبرها يرحل المحصول إلي الأسواق ويتم فيها تحصيل الزكاة عيناً أو نقداً إذا كان الناقل لا يحمل شهادة إبراء ذمة بدفعة للزكاة.

كل هذه الأساليب يكون بمقابلها مصروفات مباشرة تفي نفقات جباية الزروع وهي:

١- الخيش والدبارة للتعبئة.

٢- العتالة.

٣- الترحيل من الغيط إلي المخازن الفرعية.

٤- شراء المبيدات لقتل الحشرات.

ثانياً: زكاة عروض التجارة:

عرفت عروض التجارة بأنها كل مال صالح للاتجار أو المقايضة فيه وغير محرم شرعاً التعامل فيه وتشمل المتاجرة في الأراضي والعقارات والأنعام والسيارات والمعدات وسائر الأمتعة والسلع والأشياء التي تشترى وتباع لأجل الربح، وقد أجمعت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس على وجوب زكاة التجارة باعتبار أن أموال التجارة تتحقق فيها علة النماء، وتبدأ جباية زكاة عروض التجارة بتلقي الإقرار وفحصه وتقديره ثم التحصيل.

والإقرار هو مستند مكتوب موقع من المكلف يبين فيه مركزه المالي مشفوعاً بالمستندات والحسابات المراجعة وتحصل زكاة عروض التجارة عند استحقاقها عقب تقدير الإقرار وتكون واجبة السداد دفعة واحدة حسب الأحوال وإذا لم يتم السداد جاز للديوان استعمال سلطاته المخولة له قانوناً واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل قبل الحجز على أموال وأمتعة وبضائع الشخص المكلف بما يوفي بقيمة الزكاة أو رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لإصدار حكم تنفيذي بقيمة الزكاة ومن أهم المبادئ المحاسبية التي يلزم مراعاتها في زكاة عروض التجارة ما يلي:

١- مبدأ تقويم العروض في نهاية الحول على القيمة السوقية.

٢- مبدأ الحول كأساس لقياس زكاة عروض التجارة (نهاية السنة).

٣- مبدأ النصاب والذي يحدد سنوياً قياساً على الذهب بواسطة لجنة الفتوى بالديوان.

٤- مبدأ عدم ازدواجية الزكاة، حيث لا يزكي مال في عام مرتين ولا يزكى مال من أصل معين سبق تزكيته من مال آخر.

ويحدد وعاء عروض التجارة عن طريق الإقرار أو الميزانية المقدمة ويتم الفحص والتقدير بناء على ما جاء من بيانات ومعلومات المزكي ويحسب الوعاء كالآتي:

الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة.. والأصول المتداولة هي مجموعة

النقدية بالخزينة وبالبنك والبضاعة في آخر الحول مضافاً إليها الديون التي للمكلف لدي الغير (الديون المرجوة) ولا يضاف إلي هذه الديون ما يعرف بالأصول الثابتة وهي المباني والآلات والمعدات وما إلى ذلك من الأصول التي تنتج وتساعد في الإنتاج.. والخصوم المتداولة هي الديون التي يلزم سدادها في الأجل القصير والتي تتطلب سدادها استخدام الأصول المتداولة، ويعرف بأنها الالتزمات التي يجب الوفاء بها خلال سنة حالية أو الدورة التجارية أيهما أطول بشرط أن يكون الالتزام لأحدى عمليات نشاط المشروع (شراء بضاعة بالأجل مثلاً).

يتم تمييز الخصوم المتداولة على أساس دورة التشغيل حيث انه إذا وجب الوفاء بالدين خلال فترة زمنية تقارب سنة مالية كاملة أو الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال دورة التشغيل أيهما أطول يعتبر هذا الدين من الخصوم المتداولة.

ثالثاً: زكاة الأنعام:

تجب الزكاة في الأنعام غير العاملة في حرث الأرض إذا حال عليها الحول وفق الأسس الآتية:

١- أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها أو تقلل من منفعتها فلا تكون مريضة أو هرمه أو عجفاء.

٢- تضم الذكور مع الاناث والصغار مع الكبار لأغراض النصاب.

٣- بالنسبة للأنعام من البقر والغنم تؤخذ الذكور والإناث وتؤخذ الاناث فقط من مسنة البقر.

٤- التوسط في النوع والتوسط في الحجم.

٥- لا يؤخذ فحل الغنم أو المربية أو المسمنة أو الحامل.

٦- لا يؤخذ في زكاة الإبل إلا الإناث وفي حالة عدم توفرها يجوز أخذ قيمتها نقداً.

أما الحد الأدنى للنصاب فقد جعل القانون النصاب كالآتي:

(أ) الإبل خمسة.

(ب) الغنم أربعون.

(ج) البقر ثلاثون.

وزكاة الأنعام تتبع فيها ذات الأساليب التي تتبع في زكاة الزروع من تحصيل مباشر وغير مباشر إلا أن مصروفات جباية الانعام تختلف عن الزروع وتشمل الآتي:

١- الحظائر.

٢- الأدوية البطرية.

٣- أجرة الرعاة.

٤- الأعلاف والسقيا.

والسودان يعتبر من أكثر مراعي البلدان العربية المنتجة للمواشي وذلك نسبة لموقعه الجغرافي في منطقة السافنا الغنية لذلك سعى الديوان سعياً حثيثاً في إزالة- كل العقبات والمشاكل التي تتعلق بزكاة الأنعام حتى تظهر زكاتها بحجمها الطبيعي ومن هذه المشاكل:

١- قلة الوازع الديني.

٢- انعدام الظروف الامنية في مناطق المراحيل.

٣- تداخل الأنعام بين الولايات والمحافظات.

٤- تكاليف جباية الأنعام في بعض المناطق أكثر من عائدها.

وقد بدأ الديوان في إزالة وحل هذه المشاكل باتخاذ الخطوات الآتية:

١- العمل على نشر الدعوة وذلك بتعليمهم أمور دينهم لحل مشكلات المجتمعات البدوية.

٢- الاستمرار في عقد المؤتمرات والسمنارات وورش العمل لترقية الأداء بالمحافظات الغنية بالأنعام.

٣- إنشاء إدارات متخصصة بالأنعام بمكاتب الولايات.

٤- تقنيين تحصيل زكاة الأنعام وذلك بإعداد أرانيك مالية موحدة في الجمع.

٥- توسيع تمليك وسائل الإنتاج وسط الفقراء من الرحل لتركيز جدوى التنمية في إعادة بنيان القطعان التي تأثرت الجفاف.

٦- رصد مبالغ سنوية من رئاسة الديوان لترقية الخدمات بمسارات الأنعام كحفر الآبار وتطهير الحفائر وإقامة الصيدليات البيطرية مما سهل جباية الأنعام وزاد حصيلتها.

٧- إعطاء صلاحيات للعمد والمشايخ وذلك لأهمية دورهم في تنفيذ القانون.

أما أسلوب جباية زكاة الأنعام فيختلف من ولاية إلي أخرى حسب الظروف البيئية للتركيبة الاجتماعية، فمعظم التحصيل يكون عبر العاملين بمساعدة العمد والمشايخ في ولايات الغرب والشرق والوسط.

رابعاً: زكاة المستغلات:-

المستغلات استثمارات ثابتة لكنها تدر دخلاً استغلالياً وتنقسم غلي نوعين:-

١- ما يؤجر عينها ومثال ذلك العقارات والسيارات والسفن والطائرات ومعدات التصوير وغيرها.... إلخ.

٢- ما يباع من إنتاجها ومثال ذلك المصانع الصغيرة والورش ومزارع الألبان والدواجن.... إلخ وقد حدد القانون المستغلات بصافي أجرة العقارات والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صافي.

وقد استند قانون الزكاة في المستغلات على رأي بعض المالكية والحنابلة والمعاصرين أمثال الشيخ أبو زهرة فقد رأوا أن الله فرض في كل مال حقاً معلوماً من غير تمييز بين مال ومال وبما أن المستغلات فيها مؤشر للغنى من ملك تام ونماء متجدد ومتحرك ومن ثم فإن قانون الزكاة أخذ بهذه الآراء الفقهية في وجوب زكاة المستغلات ويحدد وعاء المستغلات حسب نوع كل مستغل ابتداءً بتوزيع الإقرار وانتهاءً بفحص وتقدير الزكاة وفق المعلومات في الإقرار بعد فحصها والتدقيق فيها من جهات الاختصاص وفي حالة وسائل

النقل فإن هناك دراسة تعد من الولايات بالتعاون مع الاتحادات العاملة في مجال النقل وتحول الدراسات للمركز لإصدار منشور موحد لفئات الزكاة.

خامساً: زكاة المال المستفاد:-

المال المستفاد هو الذي صار في ملكية الشخص بعد إذ لم يكن باستفادة غير متكررة كمبيعات الأفراد للعقارات أو بيع وسائل النقل المختلفة بالإضافة إلي المكافآت والهبات ودخول المغتربين ومرتبات الموظفين بالدولة، ونص قانون الزكاة في تزكية المال المستفاد واشترط عدم حولان الحول استناداً على قول داؤد الظاهري وذلك قياساً على زكاة الزروع وباعتبار أن اشتراط الحول في كل مال ليس فيه نص مقيد كما أن القول بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد أقرب إلي عموم النص لأنها جاءت مطلقة بدون شرط الحول ويقوم الديوان بأخذ ربع العشر من المال المستفاد. كما استند القانون في زكاة المرتبات بالدولة على ما كان عليه العمل في عهد عمر بن عبد العزيز والذي كان يأخذ الزكاة من أعطيات الجند.

وقد جاء الدليل على وجوبها من القرآن في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)﴿البقرة/٢٦٧﴾ ولما كانت المرتبات المتعارف عليها في وقتنا الحاضر لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده إلا أنها وردت في مؤلفات السلف الصالح مثل الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والنظام المالي الإسلامي، ولقد تناول مؤتمر الزكاة العالمي الأول في السودان عام ١٩٩٤م هذا الأمر وأمن على أخذ الزكاة من الرواتب والأجور بعد استيفاء الحاجات الأساسية وبلوغ النصاب وتشتمل على مجموع مرتبات العاملين بالدولة وأي مزايا عينية أو نقدية وتقوم أسس زكاة المرتبات والأجور على المبادئ الآتية:

١- يحدد الدخل الصافي للشخص بعد خصم قيمة الحوائج الأصلية مع اعتبار النصاب.

٢- يحدد وعاء الزكاة من مجموع المبالغ المستحقة للشخص في الشهر.

جدول رقم (١) يوضح حجم الجباية الفعلية منذ العام ٢٠٠٠م حتى العام ٢٠١١م ومعدلات النمو والمتوسطات

المبالغ بالجنيه السودانية

الوعاء	حجم الجباية الفعلية خلال الأعوام ٢٠٠٠م ــ ٢٠١١م						
	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	النمو٪	٢٠٠٢م	النمو٪	٢٠٠٣م	النمو٪
زروع	٥٣,٦١٦,٠٠٠	٥٩,٧١٨,٠٠٠	١١,٤	٦٢,٥٧١,٠٠٠	٤,٨	٧٩,٨٢٥,٠٠٠	٢٧,٦
أنعام	١١,٧٨٦,٠٠٠	١١,٧٢٨,٠٠٠	-٠,٥	١٤,٢١٧,٠٠٠	٢١,٢	١٤,٢٥٤,٠٠٠	٠,٣
عروض التجارة	٣٠,٠٨٧,٠٠٠	٣٦,١٨٩,٠٠٠	٢٠,٣	٥٠,٨٧٨,٠٠٠	٤٠,٦	٦٩,٩٣٨,٠٠٠	٣٧,٥
المال المستفاد	١٩,٢٣٩,٠٠٠	٢١,١٠١,٠٠٠	٩,٧	٢٣,٠٩٧,٠٠٠	٩,٥	١٩,٤٩١,٠٠٠	-١٥,٦
المهن الحرة	٦٨٢,٠٠٠	٩٣١,٠٠٠	٣٦,٥	١,٠٧٥,٠٠٠	١٥,٥	١,٠٨٥,٠٠٠	٠,٩
المستغلات	٣,٦٨١,٠٠٠	٤,٩٣٨,٠٠٠	٣٤,١	٦,٠٧٨,٠٠٠	٢٣,١	٧,٤٨٩,٠٠٠	٢٣,٢
الجملة	١١٩,٠٩١,٠٠٠	١٣٤,٦٠٥,٠٠٠	١٣,٠	١٥٧,٩١٦,٠٠٠	١٧,٣	١٩٢,٠٨٢,٠٠٠	٢١,٦

(يتبع)

الوعاء	حجم الجباية الفعلية خلال الأعوام ٢٠٠٠م ــ ٢٠١١م							
	٢٠٠٤م	النمو٪	٢٠٠٥م	النمو٪	٢٠٠٦م	النمو٪	٢٠٠٧م	النمو ٪
زروع	١٠٩,٠٩٠,٠٠٠	٣٦,٧	١١٥,١٢٠,٠٠٠	٥٠٥	١٢٤,٣٩٧,٠٠٠	٨,١	١٢١,٣٦٨,٨٤٨	-٢,٤
أنعام	١٦,٥٠١,٠٠٠	١٥,٨	١٩,١٠١,٠٠٠	١٥,٨	٢٢,٢٩٥,٠٠٠	١٦,٧	٢٢,٩٢٤,٦٦٤	٢,٨
عروض التجارة	٨٤,٩٦٤,٠٠٠	٢١,٥	١٠٣,٠٧٤,٠٠٠	٢١,٣	١٣٣,١٤٠,٠٠٠	٢٩,٢	١٧٨,٤٠٧,٢٦٥	٣٤
المال المستفاد	٢٠,٥٦٧,٠٠٠	٥,٥	١٩,٣١٣,٠٠٠	-٦,١	١٧,٥٥٤,٠٠٠	-٩,١	١٦,٤٧٨,٨٣٣	-٦,١
المهن الحرة	١,٣١٥,٠٠٠	٢١,٢	١,٩٦٣,٠٠٠	٤٩,٣	٢,٤٠٣,٠٠٠	٢٢,٤	٢,٧٤٥,١٢٠	١٤,٢
المستغلات	٨,٩٧٤,٠٠٠	١٩,٨	١٢,٧٨٧,٠٠٠	٤٢,٥	١٤,٦٩٥,٠٠٠	١٤,٩	١٥,٢١٦,٤٥٠	٣,٥
الجملة	٢٤١,٤١١,٠٠٠	٢٥,٧	٢٧١,٣٥٨,٠٠٠	١٢,٤	٣١٤,٤٨٤,٠٠٠	١٥,٩	٣٥٧,١٤١,١٨٠	١٣,٦

المصدر إحصائيات ديوان الزكاة

تابع جدول رقم (١) يوضح حجم الجباية الفعلية منذ العام ٢٠٠٠م حتى العام ٢٠١١م ومعدلات النمو والمتوسطات

المبالغ بالجنيه السودانية

الوعاء	حجم الجباية الفعلية خلال الأعوام ٢٠٠٠م - ٢٠١١م						
	٢٠٠٨م	النمو٪	٢٠٠٩م	النمو٪	٢٠١٠م	النمو٪	٢٠١١م
زروع	١٢٥,٧٤٥,١٦٦	٣,٦	١٤٧,٢٥٦,٣٨٥	١٧,١	١٥١,٣٦٢,٢٠٥	٢,٨	٢٠٨,٤١٧,٣٦٠
أنعام	٢٤,٤٣١,٣٦٨	٦,٦	٢٤,٠٢٠,٧٣٧	-١,٧	٢٧,٩٨٢,٥٤٩	١٦,٥	٣٩,٣٨٤,١١٧
عروض التجارة	٢٠٤,٦٩٣,٤٤٩	١٤,٧	٢٣٢,٩٨٥,٠١٤	١٣,٨	٢٧٤,٨٤٩,٢١١	١٨	٢٩٥,٧٦٠,٨٥٣
المال المستفاد	١٨,٦٨٠,٣٩٨	١٣,٤	٢٢,٦٦٣,٠٠٧	٢١,٣	٢٠,٣٣٥,٤٨١	-١٠,٣	٢٤,٣٧١,٧٤٠
المهن الحرة	٢,٩٠٤,٦١٣	٥,٨	٣,٢٧٥,٢٤١	١٢,٨	٣,٧٣١,٥٩٢	١٣,٩	٤,٢٣٠,٥٦٦
المستغلات	١٥,٦٠٨,٢٧٧	٢,٦	١٥,٠٨٣,٣١٧	-٣,٤	١٩,١٧٩,٠٨٩	٢٧,٢	٢٠,٤٧١,٩٣٢
الجملة	٣٩٢,٠٦٣,٢٧١	٩,٨	٤٤٥,٢٨٣,٧٠٠	١٣,٦	٤٩٧,٤٤٠,١٢٧	١١,٧	٥٩٢,٦٣٦,٥٦٨

المصدر إحصائيات ديوان الزكاة

الوعاء	حجم الجباية الفعلية خلال الأعوام ٢٠٠٠م - ٢٠١١م				
	النمو٪	متوسط معدل النمو ٪	معدل النمو الكلي ٪	المتوسطات	النصف الأول ٢٠١٢م
زروع	٣٧,٧	١٣,٩	٢٨٨,٧	١١٣,٢٠٧,٢٤٧	١٥٨,٥٩٨,٣٥٩
أنعام	٤٠,٧	١٢,٢	٢٣٤,٢	٢٠,٧١٨,٧٨٦	٣٣,٨٨٩,٨٥٧
عروض التجارة	٧,٦	٢٣,٥	٨٨٣,٠	١٤١,٢٤٧,١٤٩	١٥٢,٦٨٨,٤٧٦
المال المستفاد	١٩,٨	٢,٩	٢٦,٧	٢٠,٢٤٠,٩٥٥	١٣,٩٥٤,٢٩١
المهن الحرة	١٣,٤	١٨,٧	٥٢٠,٣	٢,١٩٥,٠٩٤	١,٨٩٠,٤٨٥
المستغلات	٦,٧	١٧,٧	٤٥٦,٢	١٢,٠١٦,٧٥٥	١٣,٥٥٣,٦٥٦
الجملة	١٩,١	١٥,٨	٣٩٧,٦	٣٠٩,٦٢٥,٩٨٧	٣٧٤,٥٧٥,١٢٥

المصدر إحصائيات ديوان الزكاة

جدول رقم (٢) يوضح الجباية العينية لمحصول الذرة والسمسم في الفترة من ٢٠٠٦م حتى العام ٢٠١١م

البيان	٢٠٠٦م		٢٠٠٧م		٢٠٠٨م	
	ذرة / جوال	سمسم / قنطار	ذرة / جوال	سمسم / قنطار	ذرة / جوال	سمسم / قنطار
الخرطوم	-	-	-	-	-	-
القضارف	٢١٨,٣٢٦	١٠,٥٥٠	٢٩١,٧٧٣	٣٠,٧٨٠	٢١٥,٠٤١	٢٤,٨١١
الجزيرة	٥١,٨٩٣	-	٥٤,٨٣١	-	٤٩,١٩٦	٢
سنار	٢٠,٤٢٥	١,٥٦٩	٢٧٨,٧١٦	٢٦,٩٥٦	٢١١,٠٤٢	٤٢,٣٣٣
النيل الأزرق	٣٥,٢٤٨	١,٩٥١	١٠٣,٦٠٣	١٣,٣٠٤	٣٦,٩٥١	١٥,٠٩٢
ج دارفور	-	٦٢٥	٣,٥٦٣	١٣,٧٥٤	٥,٦٧٩	٥,٨٠١
ج كردفان	٤٠,٦٢٢	٢٣٠	٧٩,٠٧٠	٢٤,٣٩٤	٣٠,٦٠٨	٦,٦٤٩
نهر النيل	٢,١٧٧	-	-	-	٢,٨٧٤	-
كسلا	٦,٥٧٧	٣٧١	٢٥,٣٤٨	٧,٤٤٤	٢٧,٥٥٠	٢,٩٥٠
النيل الأبيض	-	-	١,٥٩٩	٢,٧٨٦	٤٠,٥٦٢	٦,٣٩٦
شمال كردفان	١٥٥٨	٢,٣٤٨	٢,٧٢٢	٣١,٥٣٣	١٢,٢٣١	١٦,١٠١
شمال دارفور	-	١٠	-	-	-	٢١٠
البحر الأحمر	٩٢	١٢٨٦	-	-	١,٢٧٦	-
الشمالية	١	-	٤٧	-	١,٥٨٧	-
غ دارفور	-	-	-	-	١,٩٤٤	٦٣
أعالي النيل	٢٢,٦٦٩	-	-	-	-	-
غ كردفان	٥٥٤	٢٨٣	-	-	-	-
الجملة	٤٠٠,١٤٢	١٩,٢٢٣	٨٤١,٢٧٢	١٥٠,٩٥١	٦٣٦,٥٤١	١٢٠,٤٠٨

البيان	٢٠٠٩م		٢٠١٠م		٢٠١١م	
	ذرة / جوال	سمسم / قنطار	ذرة / جوال	سمسم / قنطار	ذرة / جوال	سمسم / قنطار
الخرطوم	-	-	-	-	-	-
القضارف	٢٣٢,٢٨٩	٣٥,٧٠٩	١٠٠,٦٩١	٤١,٢٩١	٣٣٢,٠٨٩	٢٦,٠١٦
الجزيرة	٣٤,٤٧٤	١٢	٤٥,٨٧٩	٣	٥٠,٨٣٢	٢
سنار	١٥٨,١٤٢	٨,٥٠٣	٥١,٧٨٠	٣٠,٠٣٥	١٨٩,٩٨٢	٣٣,٢١٩
النيل الأزرق	٥٦,٦٧٦	١٨,٥١٦	٦٧,٨٩٤	٣٠,٦٢١	١١٢,٣٤٧	٣٣,٠٤٨
ج دارفور	٢,٠١٧	٤,٦٦٤	٢,٢٧٢	١,٠٦٦	٦,١٦٦	٨٠٧
ج كردفان	٣,٩٨٩	٢,٧٥٨	٣٤,٢٦٢	٢٦,٩٢٧	٥٩,٩٠١	٥,٠٦٥
نهر النيل	٣,٨٧٠	-	٤,٣٤٠	-	١,٧٤٢	-
كسلا	١٧,١٩٣	٤,٢٧٩	١٥,٦٣٥	٨,١٥٨	٢٩,١٤٢	٢,٤٣١
النيل الأبيض	٣٣,٣٧٠	٨,٣٦٢	٥٤,١٤٠	٨,٦٠٨	٥٤,٨١٦	٣,٢٥١
شمال كردفان	٣,١٣٤	٢١,٤٢٩	٢,٥٤٩	٢٤,٦١٢	٣,٠٤٦	٢٤,٠١٥
شمال دارفور	-	٢٨٨	-	٥	-	-
البحر الأحمر	٣٣	-	-	-	-	-
الشمالية	٢٣٠	-	١٢٠	-	-	-
غ دارفور	-	-	١٢,٥٣٠	-	-	-
أعالي النيل	-	-	-	-	-	-
غ كردفان	-	-	-	-	-	-
الجملة	٥٤٥,٤١٥,٩	١٠٤,٥١٩,٦	٣٩٢,٠٩٢	١٧١١,٣٢٦	٨٤٢,٩٤٦,٧	١٢٧,٨٥٣,٩

المصدر إحصائيات ديوان الزكاة

هذه الجداول تبين تطور الجباية لمختلف الأوعية الزكوية بقيمة الجنيه السوداني وبالنظر لهذه الجداول علينا أن نستصحب الملاحظات الآتية:

١- تقييم الجباية بالجنيه السوداني لا يعطي مؤشراً دقيقاً لتطور الجباية الفعلية لأن الجنيه بالرغم من استقرار قيمته في السنوات الأولى إلا أن قيمته تذبذبت في السنوات الأخيرة نتيجة لتغير سعر صرف الدولار مقابل الجنيه.

٢- تمثل الزروع وعروض التجارة أكثر من ٨٠٪ من إيرادات الزكاة الكلية.

أما بالنسبة للزروع فهي غالباً ما تعتمد على نجاح الموسم الزراعي للسلع الأساسية كالذرة والسمسم وعلى أسعارها والدليل على ذلك فأننا إذا قارنا قيمة جباية الزروع الكلية للعام ٢٠٠٩م بالجباية الكلية للزروع عام ٢٠٠٨م نجد أن هناك زيادة تبلغ ٢١,٥١١,٢١٩ جنيه في الوقت الذي انخفضت فيه الجباية العينية للذرة من ٦٣٦٥٤١ جوال في عام ٢٠٠٨م إلى ٥٤٥٤١٥ جوال في عام ٢٠٠٩م وكذا السمسم الذي نقص محصوله من ١٢٠٤٠٨ قنطار في العام ٢٠٠٨م إلى ١٠٤٥١٩ قنطار في العام ٢٠٠٩م." انظر لجدول الجباية العينية رقم ٢ "

لذلك وبما أن قيمة الجباية الكلية تعتمد أساساً على الأسعار والأسعار بدورها تتأثر بسعر الصرف السائد فتحويل قيمة الجباية الكلية للدولار بسعر الصرف السائد يعطي رقماً أدق للجباية الكلية.

أما بالنسبة لعروض التجارة فهي أيضاً تتأثر بتذبذب سعر الصرف لأن كل السلع تقيم بالدولار وارتفاع سعر الصرف يعني -حين تقييم الثروة- ارتفاع قيم السلع والموجودات التي تمثل الثروة التي هي وعاء الزكاة، وبالتالي أخذ قيمة جباية عروض التجارة مجردة من غير استصحاب سعر الصرف لا تمثل أرقاماً واضحة حقيقية إذا أردنا أن نعرف تطور الجباية.

والجدول التالي يبين جباية الزكاة الفعلية للفترة من (٢٠٠٢م – ٢٠١١م)
مقيمة بالدولار بمتوسط سعر الصرف السائد في كل عام

جدول (٣) التالي يبين الجباية الفعلية للزكاة للفترة من (٢٠٠٢م – ٢٠١١م)
مقيمة بالدولار بمتوسط سعر الصرف لكل عام

العام	التحصيل (مليون جنيه)	ما يعادل (مليون دولار)	نسبة زيادة كل عام عن سابقه من التحصيل بالجنيه
٢٠٠٢م	١٥٨	٦٠,٣	+١٧,٣
٢٠٠٣م	١٩٢	٧٣,٨	+١٢,٦
٢٠٠٤م	٢٤١	٩٦,٣	+٢٥,٧
٢٠٠٥م	٢٧١	١٠٨,١	+١٢,٠
٢٠٠٦م	٣١٤	١٤٠,٩	+١٥,٩
٢٠٠٧م	٣٥٧	١٧٨,٥	+١٣,٩
٢٠٠٨م	٣٩٢	١٩٦,٠	+١٠,٠
٢٠٠٩م	٤٤٥	٢٢٢,٠	+١٣,٥
٢٠١٠م	٤٩٧	٢٢٦,٠	+١١,٧
٢٠١١م	٥٩٣	٢١٩,٦	+١٩,٣

مصارف الزكاة

أسس صرف الزكاة:

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ﴿التوبة/٦٠﴾

المصارف الشرعية الثمانية أجمع عليها العلماء حيث أنها قد حددت بالنص القرآني وبالسنة الصحيحة والمتواترة وبإجماع العلماء فالنصوص قطعية الدلالة على عددها وكذلك ظنية الدلالة في مفهومها فمن هو الفقير ومن هو المسكين وهل هما صنف واحد أم صنفان ومن هو الغارم وهذا المفهوم يتحدد بوقت الحاجة ويفسر قانون الزكاة في السودان أن الفقراء يقصد بهم من لا يملكون قوت عامهم وفي عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كاف كما يشمل الطالب المنقطع للدراسة ولا يجد نفقته. والمساكين يقصد بهم المعوذين الذين لا يجدون نفقات العلاج وضحايا الكوارث.... إلخ.

وإن كان الصحيح أن الفقير هو الذي لا يملك شيئاً أخذاً من المعنى اللغوي للفقير وهو المفقور الذي كسرت فقرة من فقرات ظهره فأصبح عاجزاً عن الحركة ملتصقاً بالتراب، والمسكين هو الذي يملك شيئاً لا يكفيه أخذاً من معنى الآية في سورة الكهف (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) ﴿الكهف/٧٩﴾.

وفي بداية عمل الديوان كان يعتمد في الوصول إلى الفقراء والمساكين على كشوفات لجان الزكاة المحلية وتزكية الأفراد الموثوق بهم. أما الكيفية التي كان يتم بها الصرف على المستحقين فقد كانت تتم بتقسيم المصارف الشرعية إلي قسمين كبيرين هما:-

١. مصرف أصحاب الحاجات: وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين.

٢. مصرف الدعوة: وهم في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.

وقد أخذ الديوان بعدم التسوية بين المصارف بإتباع المفاضلة نسبة لاتساع نسبة الفقراء والمساكين وبذلك صارت النسبة في تطور مستمر فقد بدأت

نسبة الفقراء والمساكين في عام ٢٠٠١م بـ ٥٤٪ واستمرت في الزيادة حتى وصلت في عام ٢٠١٠م إلي ٦٣٪.

وقد قام الديوان في الآونة الأخيرة بإجراء إحصاءاً علمياً رائعاً حدد فيه الأسر الفقيرة على المستوى القومي وذلك بدراسة اجتماعية للأفراد والأسر تتضمن معلومات عن دخولهم وطبيعة الأعمال وعدد أفراد الأسرة وتحديد عدم القدرة على العمل.

ولإحكام الصرف فقد وضع الديوان نسبة ٦٠٪ من مصرف الفقراء والمساكين للدعم المباشر النقدي والعيني وذلك للفئات غير القادرة على العمل وتكون المساعدات أما كفالات دورية أو مساعدات موسمية للغذاء والعلاج أو توفير سكن وهذا الصرف يتم حسب الأولويات التالية:-[1]

١- الأيتام.

٢- العجزة والمسنين.

٣- أصحاب المرض المزمن الذي لا يرجى شفاؤه .

٤- أصحاب العاهات التي تمنع العمل.

٥- المهجورات والمطلقات والأرامل اللاتي ليس لهن قدرة على العمل.

٦- طالب العلم المنقطع للدراسة وهو فقير إلى حين انتهاء دراسته.

٧- أسر المفقودين والمسجونين.

أما الفئات القادرة على العمل فقد تم تخصيص نسبة ٤٠٪ المتبقية من مصرف الفقراء والمساكين توزع لهم وسائل إنتاج أو تأهيلهم للعمل وتختلف المشاريع من أسرة لأسرة أو منطقة جغرافية لأخرى حسب قدرات الأسر والبيئة المحيطة بها.

والنوع الأول من الصرف هو ما يعرف بالصرف الأفقي فهو يغطي برامج الضمان الاجتماعي والتي تشمل على سبيل المثال:

كفالة الأيتام: عدد الأيتام تحت كفالة الديوان بلغ (٥٩,١٤٩) يتيم من

---

(١) إحصائيات ديوان الزكاة .

خلال رواتب شهرية وبناء منازل وحجرات ودكاكين يعود إيجارها للأيتام وقد تم بناء (١٥٠٠) منزل للمعدمين في كل من ولايات الخرطوم، كسلا، دارفور وبقية الولايات.

كفالة التأمين الصحي: عدد المؤمن عليهم (٢,٠٣٩,٨٨٩) نسمة ما يعادل ٣٢٪ من إجمالي المؤمن عليهم في السودان والفئات التي حظيت بالتأمين الصحي هم الأيتام والأرامل وطلاب الخلاوي وطلاب الجامعات وبقية شرائح الفقراء والمساكين والمعاشيين.

كل ذلك بالإضافة إلي مشروعات صحية نفذها الديوان لشراء أجهزة طبية للمستشفيات الحكومية التي تعالج الفقراء والمساكين كأجهزة أمراض السرطان، أمراض القلب وأمراض السكري ومعدات طبية مختلفة تشمل المناظير ومعدات غسيل الكلى المختلفة.

كفالة الطالب الجامعي: يدفع الديوان كفالة شهرية لكل طالب بواقع ٥٠٠ جنيه لعدد ٧٩,٧٣٠ طالب تورد في حساباتهم بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.

مشاريع تأهيل الخريجين الفقراء: بالتعاون مع اتحاد الشباب الوطني يتبنى الديوان مشروع تأهيل عدد (٣,٠٠٠) طالب كل عام وتمليكهم معدات في استخدام الكمبيوتر وفي الأعمال المكتبية إضافة إلى تمليك وسائل تضمن دخلاً لمن لا يجد عملاً.

التعليم: توفير المستلزمات المدرسية من زي مدرسي وكراسات وكتب وشنط مدرسية بالإضافة على الصرف على الطلبة ذوي الحاجات الخاصة.

برامج رمضان: يتعاظم الصرف في رمضان للشرائح الضعيفة بتوفير معينات الصيام للأسر الفقيرة إضافة إلي دعم الخلاوي وإفطار عابر سبيل.

كما يقوم الديوان بتنفيذ مشروع الراعي والرعية الذي يستهدف الأسر المتعففة وإشراك قيادات الدولة والمجتمع في توزيع الزكاة ابتداءً من رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء والولاة... إلخ.

أما النوع الثاني من الصرف وهو ما يعرف بالصرف الرأسي (المشروعات)

ويتمثل في الآتي:-

الزراعة وتمليك الأنعام: والمساهمة هنا بالآلة والتقاوي المحسنة وقد أدى ذلك إلى زيادة المساحات للفقراء والمساكين إضافة لتوزيع مختلف الأنعام (إبل، ضأن، بقر، ماعز) مما جعل الأسر التي استفادت من النشاط الزراعي والرعوي حتى الآن (٥٩٠,٦٦٥) أسرة.

مراكز تنمية المرأة الريفية: وذلك لتعزيز قدرات المرأة الريفية الفقيرة وذلك بشراكة بين ديوان الزكاة واتحاد المرأة يقوم الديوان بالتمويل واتحاد المرأة بالرعاية والتدريب والتوعية.

أما بقية المصارف خلاف الفقراء والمساكين فيأتي في مقدمتها مصرف الغارمين الذي أصبح ملاذاً لكثير من حالات الإعسار الزراعي والتقلبات الاقتصادية حيث امتلأت السجون بهم وهنا يحدد الديوان أولويات الصرف:-

١- غرم المعيشة.

٢- النفقات الشرعية.

٣- الإيجارات.

ويأتي أيضاً مصرف الدعوية وهو خاص بالمؤلفة قلوبهم والرقاب ويصرف الأمين على برامج نشر الدعوة الإسلامية وتحفيظ القرآن الكريم وتأهيل المساجد في القرى والأرياف ورعاية طلاب المدارس والخلاوي.

أما مصرف في سبيل الله فيساهم في الخدمات العامة من مياه وإنارة قرى وصيانة مدارس وقبل ذلك مساعدات الذين يسدون الثغور وتدريب وإعانة الشرطة الشعبية والدفاع الشعبي.

وأخيراً مصرف ابن السبيل وهذا المصرف نصيبه في التوزيع لا يتجاوز ٠,٥٪ ويوظف في من فقد ماله ولا يستطيع الرجوع إلي بلده الأصلي كالمرضى الذين انتهت فترة علاجهم ويودون الرجوع إلي أهلهم ويقوم الديوان بالتعاقد مع الترحيلات المحلية لتسفير هؤلاء إلى ديارهم.

جدول رقم (٤) يوضح الصرف الفعلي الكلي خلال الفترة ٢٠٠٠م - ٢٠١١م المبالغ بآلاف الجنيهات

المبالغ بالجنيه السودانية

الوعاء	الصرف الفعلي					
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الفقراء والمساكين	٤٥,٥٦٧	٦٤,٢٩٠	٧٦,٠٤٢	٩٦,٦٢٤	١٣٤,٣٦٩	١٥٤,٦٤٦
الغارمين	١,٤٠٥	٥,١٦٦	٧,٠٩٨	٧,٢٣٢	١١,٣٥٩	١٣,٨٧٧
ابن السبيل	١,٤١١	١,٤٤٩	١,٠٧٨	١,١٤٠	٨٠٢	٨٦٢
المصارف الدعوية	٢٠,٨٧٨	٦,٩٧١	٣,٩٩٨	٣,٩٣٣	٩,٣٢١	١٤,٨٨١
في سبيل الله	٠	١٢,١٩٦	١٣,٤٣٣	١٠,٢١٣	١٠,٦٢٥	٨,٥٤١
العاملين عليها	٢٠,٠٩١	٢١,٩٣٦	٢٤,٣٩٢	٢٦,٧١٧	٣٨,١٢٦	٣٨,٣٠٠
الصرف الإداري	١٦,٥٥٤	١٠,٧٨٤	١٣,٤٩٨	١٤,٩٧٣	١٦,٤٥٩	١٨,٠٠٤
الجملة	١١٤,٩٠٦	١٢٢,٧٩٢	١٣٩,٥٣٩	١٦٠,٨٣٢	٢٢١,٠٦١	٢٤٩,١١١

(يتبع)

الوعاء	الصرف الفعلي					
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
الفقراء والمساكين	١٨٧,٢٤٦	٢٠٤,٦٨٩	٢٤٤,٩٩٥	٢٩٣,٨٠٢	٣٢٠,٧٤٩	٤٣٤٠٦٠
الغارمين	١١,١٧٠	١٦,٦٤٣	١٣,٢٧٦	١٣,٠٢٣	١٣,٤٥٧	٢٠٤١٧
ابن السبيل	٩٦٧	١,١٨٨	٩٥٣	٩٧٣	١,٣٣٦	١,٦٤٨
المصارف الدعوية	١٤,٣٣١	٢٠,٦٧٨	١٨,٤٩٢	٢٧,٣٩٥	٢٨,٣١٠	٢٨,٩٥٣
في سبيل الله	٧,٦١٥	١٥,٨٦٩	١٤,٥١٦	١٤,٢٨٥	١١,٧٠٨	١٣,٧٠٧
العاملين عليها	٤٦,٨٢٣	٤٩,٦٤٨	٥٤,٩٥٢	٥٥,٨٤١	٧٢,١٦٣	٧٥,٤٨٥
الصرف الإداري	٢٢,٠٧٦	٢١,٠٣٨	١٩,٥١٤	٢٣,٠٤٥	٢٢,٩٩١	٢٣,٤٦٨
الجملة	٢٩٠,٢٢٨	٣٢٩,٧٥٤	٣٦٦,٦٩٧	٤٢٨,٣٦٥	٤٧٠,٧١٤	٥٩٧٧٣٨

المصدر: إحصائيات ديوان الزكاة.

المستجدات الفقهية في تطبيقات الزكاة

لما كان الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان فهو يواكب مقتضيات العصر ومستجدات الحياة وقد برزت بعض الآراء الاجتهادية المعاصرة حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدثة. ونجد ذلك من خلال الفتاوى الصادرة من هيئة الإفتاء بديوان الزكاة، وقد بسطت الفتاوى مقاصد الفقه الإسلامي وبينت مرونته وإمكان استيعابه لجميع مستجدات الحياة العملية الاقتصادية منها والاجتماعية ومعلوم من الثوابت عند الفقهاء أن الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة ولكن إنزال الفقه على الواقع المعاش هو الذي يعتبر حسب مقتضى الحال. وهنا بعض الفتاوى التي أفرزها واقع التطبيق.

١. زكاة أموال الدولة المستثمرة:-

أولاً: نعلم أن الأموال العامة التي تمتلكها الدولة تاريخياً حسبما جاء في السياسة الشرعية لأموال الدولة في الإسلام أنه لا زكاة عليها ولم يوجب عليها الفقهاء الزكاة لأنها أموال موقوفة لخدمات الرعية العامة فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين فهي ملك جميع الأمة ومنها الفقراء لذا قالوا: لا تجب الزكاة في مال فئ ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع إلي الصرف في مصالح المسلمين.

ولكن الدولة اليوم أصبحت تستثمر بعض أموالها لتغطية نفقاتها الكثيرة وتحدياتها الكبيرة لمواجهة مقتضيات العصر وصارت تنافس الأفراد والشخصيات الطبيعية في التجارة كالبنوك والمصارف التجارية والصناعية وغيرها فأصبحت أموال مستثمرة لذلك متى ما بلغت هذه الأموال المستثمرة نصاباً أخذ منها الزكاة وهذا يخالف المألوف ويمثل فقهاً جديداً اقتضاه واقع التطبيق.

ثانياً: قال العلماء (أن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي) وذلك يعني كون المال معداً للنماء بالتجارة أو الزراعة أو غيرها فأموال

الحكومة المعدة لخدمات ومصالح الرعية في حكم أموال القنية (الحوائج الأصلية) وهي لا زكاة فيها باتفاق الفقهاء. وأما الأموال المستثمرة فتجب فيها الزكاة إذ أن العلة في وجوب الزكاة في الأموال هو نماؤها بالفعل أو بالقوة (مرصودة للنماء أو نامية في نفسها).

ثالثاً: ومن هنا رأت هيئة الإفتاء بالديوان أنه لما كانت بالدولة استثمارات كثيرة تستخدم معها أموال الأفراد والمؤسسات المحلية والخارجية كالبنوك والشركات الأمر الذي تحقق فيه أرباحاً طائلة بين هذه الاستثمارات فعدم أخذ الزكاة من هذه الأموال يفوت مصلحة المستفيدين منها وعليه يكون المقصود بالمال العام الذي لا تجب فيه الزكاة هو المال العام غير المستثمر وغير المخلوط بأموال الآخرين حيث أن الزكاة حق في عين المال النامي وهذا ما اقتضاه واقع التطبيق المعاصر.

٢. زكاة الأموال المستجدة في إطار الشركات:-

إن أموال الشركات المستثمرة تعتبر ملكاً واحداً فتجب الزكاة فيها في الحال مجتمعاً إذا بلغ النصاب وذلك إذا اختلط الملك وتعدد الملاك وقد ورد ذلك في قانون الزكاة ويؤكد هذا أن الخلطة ليست قاصرة على الماشية بل هي لها تأثيرها على كل مال مختلط فيسري فيه أحكام الخلطة وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

فمن القائلين بالخلطة وسريانها في كل مال مختلط ما قاله الشافعي: أن شرط الخلطة أن تخلط ماشيتهما وتراحا لواحد وتحلبا لواحد وتسرحا لواحد وتسقيا معاً وتكون فحولهما مختلطة ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة ويقول ابن رشد: (أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرها في قدر الواجب من الزكاة). وقال ابن حزم في المحلي ج٢ ص٧٢ (فلم يقتصر تأثيرها على الخلطة في الماشية بل يذهب تأثيرها في الزروع والثمار والدراهم والدنانير). وقد لخص الدكتور القرضاوي آراء

الفقهاء في زكاة الخلطة وقياس الشركات عليها بقوله: (ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة الشركات المساهمة ونحوها). (في حكم الزكاة معاملة شخصية واحدة إذا احتاجت إلي ذلك إدارة الزكاة لما فيه من تبسيط الإجراءات وتيسير التعامل وتقليل الجهد والنفقات) فقه الزكاة ج١ ص٢٢١.

ولما كانت الأموال في هذا العصر تتجه للاستثمار الجماعي في شكل شركات أو بنوك فأن الفقه الإسلامي وما تضمنه من أحكام الزكاة يستوعب كل هذه الأموال المستجدة النامية وعليه فإن قانون الزكاة يتعامل مع الشخصيات الاعتبارية والشركات والبنوك كشخصية طبيعية في حركة المال فإذا كان عمل الشركة صناعياً محضاً يعامل معاملة المستغلات حسب المعيار المحاسبي المعروف للمؤسسات الصناعية كمصانع الأدوية والمواد الغذائية والملابس أما إذا كان العمل تجارياً محضاً كشركات التصدير والاستيراد فهي تدخل في إطار عروض التجارة وتعامل معاملة عروض التجارة في زكاتها وفي كلا الحالتين يكون مقدار الزكاة الواجب هو ربع العشر.

ومن خلال واقع التطبيق المعاصر لجباية الزكاة في السودان نجد أن زكاة أموال الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية تعتبر من أهم موارد الزكاة وأكثرها تدفقاً وانتظاماً لسهولة التعامل مع الشخصيات الاعتبارية المتعارف عليها.

٣. زكاة المال المستفاد:-

يعد بحث ودراسة واستقراء اللجنة الفقهية المكلفة بدراسة القضايا الفقهية المتعلقة بأموال الزكاة حسب توصية المؤتمر الأول العالمي للزكاة المنعقد في الخرطوم في ذي القعدة ١٤١٤هـ توصلت هذه اللجنة من خلال أقوال الفقهاء والعلماء إلى أن دخول الرواتب والأجور وكسب العمل والمهن الحرة كدخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من ذوي المهن الحرة تدخل في إطار المال المستفاد وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التمليك المشروع ويدخل في ذلك الأعمال اليدوية والفكرية واستقر للفقهاء ثلاث آراء في زكاة المال المستفاد:-

الأول: إن كان المال المستفاد من جنس المال الذي يملكه يزكيه آخر الحول الأصل وفوائده جميعاً كالماشية ونتاجها في آخر الحول (جاء في المغنى لابن قدامة أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلي أصله ويعتبر حوله حول أصله ونقل الاتفاق على ذلك).

الثاني: أن يكون المال المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا لا يضم إلي ما عنده من حول ولا نصاب بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً مستقلاً وزكاه عند تمام الحول فمن باع داره أو سيارته وبلغت قيمتها النصاب فحول الزكاة فيها من حين ينتقل إليه ملك الثمن واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه الترمزي وأبو داؤد (المغني).

الثالث: أن يزكيه في الحال عند قبضه إذا بلغ نصاباً وقد ذهب إلي ذلك جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط الحول فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم) كتاب المصنف (الجزء الرابع) وروي عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم أن الزكاة تجب في المال المستفاد حين يستفيده وروي عن ابن شيبة قال (يزكيه يوم يستفيده) وروي عن الإمام أحمد في من أجر داره وقبض كراها انه يزكيه إذا استفاده (المغني) ويدخل في المال المستفاد بيع العقارات والأصول الثابتة والمنقولة تزكى عند قبض ثمنها وقال أيضاً (كان ابن مسعود يزكي اعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين) الأموال. وبهذا أخذ معاوية بن أبي سفيان كما جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله عن ابن أبي شهاب الزهري قال: (أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر في التمهيد تعليقاً على هذه الرواية (...يريد أخذ زكاتها منها لأنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول).

وترى اللجنة أن الأمر فيه سعة ومجال للاجتهاد وقد رويت فيه آراء عن الصحابة مختلفة بين رأيين وكما قال العلماء إذا اختلف الصحابة في أمر على قولين فليس قول بعضهم بأولى من قول بعض وإنما يحسم الخلاف في مثل هذا ولي الأمر فاختياره يعتبر مرجحاً بناءاً على المصلحة المعتبرة. فقرار

اللجنة بأخذ الزكاة من الرواتب والأجور وكسب العمل والمهن الحرة المختلفة دون اشتراط الحول والتركيز على بلوغ النصاب ومراعاة الحوائج الأصلية لصاحب المال وفراغ المال من الديون السالبة في ذمة صاحب المال ويشمل هذا كل مال مستفاد لمنفعة جديدة تبلغ قيمته النصاب تجب فيه الزكاة حين يستفيده المرء ويزكى ثمنه من قبضه ربع العشر وهذا ما أخذ به قانون الزكاة.

٤. زكاة الأصول الثابتة والمنقولة

الأصول الثابتة كالدور والأراضي والمنقولة كالسيارات والثلاجات إذا باعها مالكها فهل تجب فيها الزكاة ومتى؟.

١- إذا كانت الأصول الثابتة والمنقولة للاستخدام الشخصي كمنزل للسكن أو سيارة للاستخدام الشخصي فحكمها أنها:-

(أ) أ. إذا باعها مالكها لشراء منزل بديل للسكن أو سيارة للاستخدام بديلة فلا زكاة فيها.

(ب) ب. إذا باعها مالكها لحاجة ضرورية كالعلاج وسداد الدين فلا زكاة فيها.

(ج) ج. إذا باعها مالكها للاستفادة من ثمنها في الاستثمار فإنه يزكي ثمنها بعد حولان الحول عليها.

٢- أما إذا كانت الأصول الثابتة والمنقولة معدة لأغراض التجارة كمن يملك دوراً أو أراضي أو سيارات واتخذها عروضاً للتجارة يبيع منها بين حين وآخر فالزكاة الواجبة فيها هي زكاة عروض التجارة عند حولان الحول على أمواله كلها مجتمعة بما فيها قيمة تلك الأصول الثابتة والمنقولة.

٣- إذا كانت الأصول الثابتة والمنقولة معدة للادخار بمعنى أن مالكها يحتفظ بها لبيعها انتظاراً لغلاء ثمنها أو ادخاراً لماله فزكاتها تكون عند بيعها ولا ينتظر بها حولان الحول قياساً على التاجر المحتكر.

٥. الديون والتكاليف الزراعية

ومن المستجدات الفقهية على الزراعة في السودان التي استدعت النظر في آراء الفقهاء ومذاهب العلماء وأدلتهم هو ما يتعلق بالنفقات الزراعية فهل يجوز خصمها من الإنتاج قبل أخذ الزكاة سواء كانت تلك النفقات من مال المزارع الخاص أم إستدانها؟ وهل تشمل ما أنفقه المزارع على نفسه وأهله أم تقتصر على ما أنفقه على زرعه؟ واضعين في الاعتبار أن الزراعة الحديثة أصبحت تختلف عن الزراعة التقليدية المعهودة في كبر المساحات المزروعة واستخدام الآلات والبذور المحسنة واستئجار العمال وارتفاع تكلفة النظافة في بعض المشاريع مما يقتضي تكلفة مالية أكبر وإن كان يعطي عائداً من المحصول أوفر لا شك في أن هذا الأمر يستدعي خصم تلك التكاليف قبل أخذ الزكاة إذا كان ذلك جائزاً وبعد أن استطلع الديوان كثيراً من المزارعين واتحاداتهم تأكد له حرصهم على عدم احتساب النفقات إذا كان الإنتاج عالياً أو سعر المحاصيل مرتفعاً ويمكن عندئذٍ أخذ الزكاة عن كل المحصول دون خصم أي من المصروفات دون أن يتأثر المزارع بذلك وأما في حالة الإعسار حين تصيب المزارع جائحة أو تستغرق ديون النفقات إنتاجه فهنا لابد من احتساب النفقات للمزارع ثم بعد ذلك تؤخذ الزكاة إذا كان المتبقي يبلغ نصاباً وإلا سقطت عنه الزكاة. فقد بحثت اللجنة الفقهية المكلفة بدراسة قضايا الزكاة هذا الأمر وأضيف لهذه اللجنة اتحادات المزارعين في كل أنحاء السودان والبنوك الزراعية وكل من له صلة بالزراعة في السودان لتكتمل الرؤية للجنة وتوصلت اللجنة من بحثها ودراستها إلي أن الشريعة لم تأخذ إلا بنفقات الري في حساب الزكاة وهذا الذي أخذ به جمهور الفقهاء والمدارس الفقهية وربما كان ذلك لصغر المساحات المزروعة الأمر الذي يمكن المزارع من الزراعة بنفسه حيث لم تكن هناك المساحات الكبيرة التي تزرع اليوم والتي يتعسر على الفرد وإمكاناته أن يقوم بتكاليفها ناهيك عن نوع المصاريف المطلوبة للزراعة اليوم والتي تمول عادة من البنوك والمؤسسات المالية حيث صارت جل الزراعة بالدين لذلك رأت اللجنة الآتي:-

أولاً: حالة الوفرة والتي يكون فيها إنتاجية الفدان عالية أو كان سعر

المحصول مرتفعاً فيمكن أخذ الزكاة عن كل المحصول دون أن يتأثر المزارع بذلك وعلى ديوان الزكاة واتحادات المزارعين أن يخاطبوا في المزارعين ضمائرهم ويذكروهم بدينهم حتى تطيب بالصدقة نفوسهم وتزكوا بها أموالهم.

ثانياً: حالة الإعسار التي تصيب فيها المزارع جائحة أو تستغرق ديون النفقات إنتاجه بحيث أن الدين قد أحاط بماله أو بقي له ما لا يبلغ نصاباً هنا سقطت عن المزارع الزكاة وقد أخذت اللجنة هنا بمذهب ابن عمر وابن عباس والراجح عن الإمام أحمد بالخصم خلافاً لما قاله جمهور الفقهاء بعدم الخصم.

ثالثاً: حالة المشقة وهي التي ليست إعساراً ولا وفرة فهنا يجب التفريق بين ثلاثة أحوال:-

١- إذا أنفق المزارع من ماله فلا خصم لنفقاته لأن هذا المال أن لم يزك هنا كانت ستتم زكاته في مكان آخر وهذا رأى جمهور الفقهاء.

٢- إذا استدان المزارع وأنفق على نفسه وأهله فلا خصم لنفقاته لأن هذه النفقة ليست من مئونة الزرع وهذا رأي جمهور الفقهاء أيضاً.

٣- إذا استدان المزارع وأنفق على زرعه فإنه وإن كان الراجح عند أئمة الفقهاء عدم الخصم بحجة أن السعاه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يسألون المكلفين عن ديونهم إلا أن اللجنة ترى الخصم وإن خالف ذلك جمهور الفقهاء ولكن فقط في الحالات التي تكون فيها النفقات كثيرة وفيها مشقة على المزارع وإن لم تبلغ حد الإعسار لأن في ذلك تخفيف العنت على المزارع كما وأن الزراعة في السودان مساحاتها كبيرة لا تمول في غالب الأحيان إلا بالدين والفقراء والذين هم أصحاب الحق لن يضاروا في نهاية الأمر لأن الإنتاج الذي يأخذه الدائنون سداداً لديونهم تزكى مع أموالهم وتوصي اللجنة بتكوين لجان فنية قبل الحصاد يمثل فيها ديوان الزكاة واتحادات المزارعين ووزير الزراعة في الولاية لتقدير متوسط الإنتاجية والتكلفة للفدا لتحديد النفقات المعتبرة وتحديد حالات المشقة والإعسار.[٢]

(٢) لقد تم تنفيذ ما توصلت إليه اللجنة القفهية المكلفة بهذه الدراسة في منشور الديوان رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م ولكن جاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة في دورة انعقاده الخامسة للعام ٢٠١٠م واتخذ قراراً يقضي بترك ثلث الانتاج الزراعي للمزارع مقابل التكاليف والديون عند الحصاد وقبل أخذ الزكاة للموسم

٦. زكاة الزروع والثمار غير المقتات والمدخر

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) ﴿البقرة/٢٦٧﴾ قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ﴿الأنعام/١٤١﴾

معلوم بأن زكاة الزروع والثمار تجب بمجرد الحصول عليها ولا يشترط فيها حولان الحول كما هو الحال في زكاة الأموال الأخرى من مواشي ونقود وعروض تجارة إذ هي لنماء الأرض وغلتها بحيث إن وجدت يتحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة واختلفت مذاهب الفقهاء فيما يخرج من الأرض هل يخرج منه الزكاة أم في بعضه.

فمذهب مالك والشافعي أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر ويبس من الحبوب والثمار مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك ولا زكاة عندهما في الفواكه والخضروات وقال الشافعي لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما ومذهب أحمد في كل ما ييبس ويبقى ويكال وهي من الحبوب والثمار مما تنبته الأرض ولا زكاة في سائر الفواكه والخضر أما مذهب أبي حنيفة ففي كل ما أخرجته الأرض ذهب أبو حنيفة إلي وجوب الزكاة (العشر أو نصفه) في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة حتى أن أتخذ أرضه مقصبه أو مشجرة أو منبتاً للحشيش يجب فيه العشر فلم يشترط

الزراعي للعام ٢٠١٠م من غير تفريق بين المزارع المثقل بالديون وغيره وهذا القرار في نظري يخالف كل الآراء الفقهية المتصلة بهذا الموضوع ولكن تم إلغاء هذا القرار بقرار آخر اتخذه المجلس الأعلى لأمناء للزكاة في دورة انعقادة الثالثة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧م أي بعد عام ولكنه سمح بـ ٢٠٪ من زكاة محصول المزارع ليقوم المزارع بتوزيعه على أقاربه ومعارفه وليس للديوان آلية للتأكد من أن هذه النسبة وهو مبلغ كبير قد تم بالفعل صرفه للمستحقين.

المقتات ولا المدخر وحجة أبو حنيفة عموم قوله تعالى في سورة البقرة ٢٦٧ (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) ولم يفرق بين مخرج ومخرج بل في كل ما تنبته الأرض فسياق الآية يدل على العموم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (وفيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى وما يكال ما لا يكال وما يقتات وما لا يقتات ورأي كثير من العلماء أن أولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبو حنيفة الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة. فليس من الحكمة أن نفرض الزكاة على مزارع يبلغ حصاده خمسين كيله من القمح والذرة ويعفى صاحب بساتين من البرتقال والمانجو والتفاح... الخ التي تدر على صاحبها دخلاً كبيراً وفى شرح الترمذي قال(وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياساً شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث) ج٣ ص١٣.

وفى هذا الزمان وجود إمكانات التبريد والتثليج مكن من الاحتفاظ بالفواكه والخضر فترات طويلة مما أدى إلى الانتفاع بها وغلاء ثمنها ربما أكثر من الأقوات وبهذه المرونة والتطور ومستجدات الزروع والثمار اخذ قانون الزكاة فى السودان بمذهب أبى حنيفة للمصلحة العامة.

وهناك زروع وثمار لاتكال ولا توزن صدرت الفتوى بأن يقدر نصابها فيما يساوى قيمة خمسة أوسق من المكيلات ولما اخذ قانون الزكاة فى السودان بمذهب أبي حنيفة توسع بأخذ الزكاة فى كل ما يستنبته الإنسان من الأرض بقصد النماء والحصول على المنفعة فقد أصدرت هيئة الإفتاء بأخذ الزكاة من المنتجات الغابية إذا كانت أشجارها زرعت بقصد النماء والاستغلال للأرض ومعده للقطع فتؤخذ الزكاة عند قطعها قبل أن تحول إلى كتل خشبية وتصبح عروضا للتجارة.

متى تكون الزكاة كفيلة بعلاج الفقر

علاج الفقر يستدعي معرفة أسباب الفقر في كل مجتمع وهذه الأسباب تتلخص في ثلاثة أشياء:-

أولاً: القصور في استغلال الموارد الاقتصادية.

ثانياً: سوء توزيع الثروة والتي تنجم عن:-

(أ) أ. عدم الالتزام بنظام الإرث الإسلامي.

(ب) ب. عدم الإنفاق الذي وجه به الشرع.

ثالثاً: الظلم وعدم الإيفاء بالحقوق.

فعلاج الفقر يبدأ بعلاج القصور في استغلال الموارد المتاحة وذلك بعملية التنمية الاقتصادية وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) ﴿هود/٦١﴾٦٠ أي طلب منكم عمارتها وهو طلب مطلق يكون على سبيل الوجوب كما يقول الإمام القرطبي فلفظ العمارة هنا مجمل يحمل معنى أوسع من مجرد التنمية الاقتصادية حيث يعني النهوض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية وبذلك تكون جزءاً من مفهوم الخلافة المناطة بالإنسان وقال تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ) ﴿الرعد/١١﴾، فالمنهج الإسلامي يعتبر التغيرات المادية في حياة البشر تبعاً للتغيرات النفسية وبما أن الإنسان هو العنصر الجوهري لأي تغيير يطرأ في الحياة فالإسلام يبدأ بالإنسان يفجر طاقاته لعملية التنمية فيجعلها أولوية من الأولويات الهامة لأنها تبدأ بما يحقق ضرورات الإنسان الحياتية والتي يجني منها لقمة العيش أو بمعنى آخر المشاريع التي تتصل بالإنسان وتحقق له الدخل الذي يهيئ له الحياة الكريمة.

والسبب الثاني وهو سوء توزيع الثروة في المجتمع المسلم ويبدأ بعدم الالتزام بنظام الإرث الإسلامي الذي يفتت الثروة في المجتمع في كل جيل من الأجيال ولذلك لا يكون دولة بين الأغنياء ولو تأملنا الطريقة التي يوزع بها الإسلام الإرث نجد أن كل أفراد المجتمع يجد نصيبه في التوزيع فالذكر له مثلا حظ الأنثى

لأن الرجل مطلوب منه الصرف على الأسرة ونصيب الابن أكبر من نصيب الأب لأنه مستقبل الحياة والأب مستدبرها ...الخ ولأهمية التوزيع لم يفصل القرآن في قضية كما فصل في توزيع الإرث حتى سمى بعلم الفرائض لذلك تعطيل هذا النظام يقود في النهاية لسبب من أسباب الفقر في المجتمع.

وسبب آخر في سوء توزيع الثروة يكمن في عدم الالتزام بتوجيهات الشرع بالإنفاق والمقصود هنا بالإنفاق غير الزكاة التي تأخذها الدولة بالقانون فقد روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا قوله تعالي « لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ « ﴿البقرة/١٧٧﴾). فهنا فرق القرآن الكريم بين الإنفاق وإيتاء الزكاة بإقام الصلاة حسب ما جاء في الآية الكريمة حتى يفهم أن الزكاة شيء مختلف عن الإنفاق المذكور فى صدر الآية ويفهم أيضاً أنها ليست كل ما هو مطلوب إنفاقه من المؤمن . فهنالك الصرف على الوالدين الفقيرين وعلى الأبناء الذين يحق لهم الصرف من غير الزكاة . وذوى القربى قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) ﴿البقرة/٢١٥﴾. والصرف عل هذه المصارف المذكورة فى صدر الآية الأولى والآية الثانية ضروري ليحدث التوازن فى المجتمع بالتكافل وبالتالي تضيق فجوة الفقر. وارتباط الزكاة بالدولة حتى ترعى الدولة الفقراء الذين ليس لهم أهل أغنياء ينفقون عليهم وهذه ظاهرة فى قوله صلى الله عليه وسلم (من مات وترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا) والكل هنا عّيل. فلو قام الأغنياء فى كل أسرة بسد حاجة فقرائهم لقطع المجتمع شرطاً كبيراً من القضاء على ظاهرة الفقر.

ونخلص هنا للقول بان الزكاة لها وظيفة متممة لنظام الأنفاق فى المجتمع المسلم وليست لوحدها مسئولة عن علاج الفقر كما يفهم كثير من الناس خطأ. فهي أن كانت فى عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز تجمع فى مجتمع ليس فيه فقراء فذلك لأن المجتمع فى عهد عمر كان ملتزماً بتوجيهات الشرع في الإنفاق وفى توزيع الثروة.

والسبب الثالث من أسباب الفقر هو الظلم وعدم الإبقاء بالحقوق ويأخذ هذا الأمر اشكالاً عديدة تبدأ بنظام الأجور لان إنقاص الأجر عما يستحقه العامل على عمله هو ظلم قال صلى الله عليه وسلم (ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره).

وفى هذا المجال هناك قضية مهمة يتسع معها نطاق الفقر وهو بطء نظام الاجراءات القضائية فى استيفاء الحقوق المدنية فما تجدي إسلامية القوانين اذا كان المظلوم لا يستوفى حقوقه بنظام عقيم للاجراءات القضائية حيث أن قضايا الحق المدنى بهذا النظام تأخذ السنوات الطوال ويلاقى المظلوم ربه قبل أن يستوفى حقه.